

الحجة على أهل المدينة

لم يسق هديا ولم يشتريه ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك ولم يحلق حتى يذبحه وقال أهل المدينة ان لم يكن معه هدي يعرف به يوم عرفة فليقصر نسكه كله من حلق الراس وغيره ولا يذبحن هديا حتى تمضي ايام التشريق ويرجع الى مكة فإذا رجع الى مكة اشترى هديا فأخرجه من الحرم الى الحل فساقه من الحل حتى يدخله الى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه .

وقال محمد كيف يجزيه ان يشتريه بعد يوم النحر فيذبحه قالوا لأنه لا يعرف به ولا يخرج الى الحل حتى يسوقه الى الحرم قيل لهم افلا يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج الى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل ان يحلق لأن الله تعالى قال ! قالوا لا لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي ايام التشريق قيل لهم قد قلتم للمعسر الذي لا يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة ايام التشريق فالهدي احرى ان يذبح في ايام النحر من صوم هذه الايام التي قال